الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن والعمران والمدينة

مديرية السكن لولاية تيبازة

مصلحة الإدارة والوسائل

للمؤسسات الراغبة في الحصول على شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين

في إطار تقديم ملف شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين وهذا وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 14 /139 المؤرخ في 20 أفريل2014 الذي يوجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار انجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشآت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية أن تكون لها شهادة التأهيل وتصنيف المهنيين، ووفقا للقرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين في2016/04/17 اللذان يحددان كيفية تصنيف المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات وكذا الوثائق التي يتكون منها الملف.

وعليه فإن الوثائق اللازمة لتكوين ملفكم و إيداعه لدى مصالحنا هي:

ملف تكوين طلب شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين وفقا للقرار الوزاري المؤرخ في 17 أفريل 2016 :

تكوين ملفكم يكونحسب المراحل التالية:

I- مرحلة الأولى: تحديد نمط مؤسستكم

1- المؤسسات ومجموعات المؤسسات:

أ-شخص طبيعي (المعني): ويكون سجل تجاري باسمه أي لا يوجد شركاء.

ب-شـــخص معنـــوي:-مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (م.ش.و.ذ.م.م)EURL.

- شركة ذات مسؤولية محدودة (ش.ذ.م.م)SARL.
- شركة التضامن: (ش.تضامن) SNC.
- المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاريEPIC.
- شركة مساهمة SPA.
- شراكة محدودة SOCIETE A COMMANDITE.

2- تجمعات المؤسسات:GROUPEMENT D'ENTREPRISES

تجمعات المؤسسات وهي التي تملك أكثر من سجل تجاري واحد.

3- المؤسسات المنشئة حديثا:NOVELLEMENT CREE

وهي المؤسسة التي لم يمر على إنشائها سنة جبائية واحدة.

*بعد تحديدكم لنمط مؤسستكم، عليكم تعيين نوع طلبكم *

II- المرحلة الثانية : تحديد نوع طلبكم.

نعلمكم أنه يوجد ملف تجديد بالنسبة للمؤسسات التي تملك شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين سابقة وملف جديد للمؤسسات التي لا تملك شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين ومر عليها أكثر من سنة جبائية و المؤسسات الحديثة.

1- طلـــب تجـــديد شهـــادة التأهيـــل و التصنيـــف المهنيـــــين:

وفقا للمادة رقم 27 من المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20افريل2014،على المؤسسة التي تملك شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين وتريد تجديد أو إعادة تصنيف هذه الشهادة يجب أن تتوفر فيها **شروط التالية:**

- تقديم طلب تجديد شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين خلال **الستة(06) أشهر** التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحيتها.

-يمكن للمؤسسة أو مجموعة المؤسسات أو تجمع المؤسسات الحائزة على شهادة التأهيل سارية الصلاحية أن تطلب توسيع تأهيلها إلى نشاطات أخرى (يعني يمكن إضافة نشاط ثانوي) أو تصنيفها المهني (زيادة في رتبة التصنيف)و ذلك بتدعيم طلبها بتبريرات الضرورية فيما يخص الوسائل البشرية و المادية و التقنية و المالية .

وإذا توفرت في مؤسستك الشروط السابقة الذكر عليك بالتقدم إلى مصالحنا بملف التجديد وفقا للمادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2016/04/17 التي تحدد قائمة الوثائق التي يتكون منها الملف وهي كالتالي:

1. طلب مكتوب.
2. استمارة يملأها المسير Questionnaire (تجدها على موقعنا الاجتماعي الفايسبوك).
3. تصريح سنوي عن المداخيل يتكون من جدول الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء و من قائمة العمال الأجراء المؤشر عليها.
4. نسخ من الشهادات الجامعية و شهادات المستخدمين.
5. نسخ من عقود التمهين وشهادات المتخرجين من مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين.
6. نسخ من المخططات المنجزة للتكوين ونسخ عن الوثائق الإثباتية لهذه المخططات .
7. تقرير وسائل التدخل المادية المثمنة يعده خبير معتمد EVALUATION DE L'EXPER
8. نسخة من السجل التجاري.
9. نسخة من القوانين الأساسية بالنسبة للأشخاص المعنويين.

10. 10- نسخة من آخر شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية لدى المركز الوطني للسجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين.

11.الحصائل الجبائية المؤشر عليها من طرف مصالح الضرائب و التي تبين مختلف النتائج المتحصل عليها و المتعلقة بإنتاج المبيع خلال السنوات المالية الثلاثة الأخيرة التي تسبق سنة إيداع طلب الشهادة(LES BILANS)

12.الشهادة الجبائية (C 20): التي تبين أرقام الأعمال المتعلقة بالإنتاج المبيع.

13. نسخة من بطاقة التعريف الجبائي NIF.

14.نسخ من الوثائق الإدارية التي يسلمها صاحب أو أصحاب المشاريع خلا ل 5 سنوات الأخيرة.

15.نسخ من الشهادات و عمليات التأهيل.

16.شهادة الانتساب و التحيين المستلمتين من طرف صناديق الضمان الاجتماعي CANAS- CASNOS - CACOBATPH.

17.نسخة من آخر شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين.

18.شهادة عدم الإخضاع للضريبة EXTRAIT DE ROLE.

2-طـــــــلب جديـــــــد لشهـــــادة التأهيـــــل و الـــــتصنيف المـــــــهنيين:

المؤسسات التي لا تملك شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين لا تخلو من حالتين:

أ-مؤسسة التي مرت على إنشائها أكثر من سنة جبائية ولا تملك شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين عليها بإحضار الملف (نفس ملف طلب تجديد ماعدا نسخة من آخر شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين) وهذا حسب المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ 2016/04/17.

ب-مؤسسة المنشأة حديثا و التي لم تمر على إنشائها سنة جبائية واحدة عليها بتقديم الوثائق التالية :

1- طلب مكتوب

2-استمارة تسلمها الإدارة(QUESTIONNAIRE) مع إدراج رقم الهاتف و الفاكس و الموقع الالكتروني .

3-نسخة من السجل التجاري.

4- قائمة عدد العمال الإجمالي المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لسنة إيداع ملف طلب الشهادة (شهادة الانتساب و التحيين المستلمتين من طرف صناديق الضمان الاجتماعي).

5- نسخ من الشهادات الجامعية وشهادات المستخدمين

6-تقرير وسائل التدخل المادية المثمنة أو التي يمكن تسخيرها (أو عقد الإعارة للوسائل المادية من طرف الموثق) يعده خبير مؤهل قانونا.

7- نسخة من القوانين الأساسية بالنسبة للأشخاص المعنويين.

8- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي NIF.

بالنسبة لتجمع المؤسسات حسب المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 أفريل 2016،فإنه يجب أن تحتوي قائمة الوثائق التي يتكون منها ملف طلب التأهيل و التصنيف المهنيين ،على الوثائق الآتية :

1. طلب مكتوب.
2. استمارة يملأها المسير Questionnaireتجدونها على موقع التواصل الاجتماعي(الفايسبوك)للمديرية بعنوان:

"مديرية السكن لولاية تيبازة"

3. نسخة من مذكرة التفاهم الموثقة.
4. تصريح سنوي عن المداخيل يتكون من جدول الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء و من قائمة العمال الأجراء المؤشر عليها لكل مؤسسة تشكل التجمع.
5. نسخ من الشهادات الجامعية و شهادات المستخدمين.
6. نسخ من عقود التمهين وشهادات المتخرجين من مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين.
7. نسخ من المخططات المنجزة للتكوين ونسخ عن الوثائق الإثباتية لهذه المخططات .
8. تقرير وسائل التدخل المادية المثمنة يعده خبير معتمدEVALUATION DE L'EXPER.
9. نسخة من السجل التجاري.
10. نسخة من القوانين الأساسية بالنسبة للأشخاص المعنويين لكل مؤسسة تشكل التجمع.
11. نسخة من آخر شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية لدى المركز الوطني للسجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين.
12. الحصائل الجبائية المؤشر عليها من طرف مصالح الضرائب و التي تبين مختلف النتائج.
13. الحصائل الجبائية المؤشر عليها من طرف مصالح الضرائب و التي تبين مختلف النتائج المتحصل عليها و المتعلقة بإنتاج المبيع خلال السنوات المالية الثلاثة الأخيرة التي تسبق سنة إيداع طلب الشهادة(LES BILANS).
14. الشهادة الجبائية التي تبين أرقام الأعمال المتعلقة بالإنتاج المبيع(C 20).
15. نسخة من بطاقة التعريف الجبائي NIF.
16. نسخ من الوثائق الإدارية التي يسلمها صاحب أو أصحاب المشاريع خلا ل 5 سنوات الأخيرة.
17. نسخ من الشهادات و عمليات التأهيل التي تشكل تجمع.
18. شهادة الانتساب و التحيين المستلمتين من طرف صناديق الضمان الاجتماعيCACOBATPH-CASNOS-CANAS.
19. شهادة عدم الإخضاع للضريبةEXTRAIT DE ROLE.

III- المرحلة الثالثة :إيداع الملف لدى مصالحنا

-تودع الملفات على مستوى أمانة مديرية السكن لولاية تيبازة مقابل وصل استلام، يتم بعدها معالجة الملف من طرف المصلحة المعنية وحين التأكد من استفاء الملف بجميع الوثائق يسلم وصل إيداع الملف(RECEPISSE DE DEPOT).

- في حالة ما إذا كان ملف غير كامل، يتم مراسلة المؤسسة المعنية لاستكماله(complément de dossier) .

- تخضع الملفات التي سلم بشأنها وصل إيداع للجنة الولائية المكلفة بالتأهيل و التصنيف المهنيين.

و بعد الموافقة من طرف اللجنة الولائية للتأهيل التصنيف المهنيين على تخصص و تصنيف مؤسستكم نرسل لكم استدعاء لأخذ شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين وعلى المعني إحضار ما يلي :

-شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين السابقة (بنسبة للملفات التجديد).

- نسخة من بطاقة التعريف أو رخصة السياقة.

- قسيمة أو وصل التسديد من مصلحة الضرائب(une quittance de paiement du droit de timbre).

-تأشيرة المؤسسةCachet de l'entreprise.

يحق لكل مؤسسة بعد إعلامها بدرجة التأهيل و التصنيف المهنيين أن تقدم طعنا إذا رأت أن هذا القرار لا يناسب محتوى ملفها المودع وهذا وفقا للمادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 أفريل 2014.

وأي استفسار أو تساؤل بخصوص طلب شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين يمكنكم التواصل معنا عبر الموقع التواصل الاجتماعي لمديرية السكن

- فايسبوك بعنوان" **مديرية السكن لولاية تيبازة "**.

-البريد الالكتروني: **dltipasa@gmail.com**